

# الدرس الأول من شرح كتاب الصيام من الروض المربع | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اشرف الانبياء ومرسل نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين غفر الله له شيخنا والحاضرين الصيام لغة مجرد الامساك رب العالمين  
صلى الله وسلم على نبينا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - [00:00:01](#)

كثيرا هذا كتاب الصيام الروض المربع وتعليق المستقنع اخرى هكذا زاد المستقنع واصح من قراءة الزاد المستقنع لان الصفة لمصدر  
محذوف الطالب الطالب خبر لمبتدأ محذوف تقدير هذا كتاب الصيام مضاف اليه - [00:00:27](#)

تدريس كتاب الصيام دبي شهر رمضان يكون اكثر فائدة اعظم استعابا لو قرئ قبل رمضان ستة اشهر او ثمانية اشهر المسلمين اليوم  
انتظرونا شهر رمضان من المهم تعلم احكام الصيام - [00:01:21](#)

والحين نوعان الاول فرض كفاية وما اذا قام به الطائفة سقط الاثم عن الباقيين الثاني وما لا يسع المسلم جهله اصول الدين التعلم  
احكام الصلاة والصيام والزكاة عند من عنده مال - [00:01:51](#)

والحج عند من يريد الحج واحكام البيع عند من يريد البيع اما من لا يريد البيع يكون تعلم فرض كفاية اما الصيام فلا يعذر احد  
بالتخلف عن تعلم احكامه ان هذا فرض وعيب على كل مسلم ومسلمة - [00:02:30](#)

لان الله جل وعلا كتبه على الجميع قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كتب هنا بمعنى  
فرض ذكر المؤلف بان الصيام في اللغة هو الامساك - [00:02:55](#)

هذا الصحيح ان كل من امسك عن شيء فانه يقال عنه بانه صائم واما التعريف في الشرع وما ذكر المؤلف يعلق علي ونزيد باذن الله.  
نعم عرف المؤلف الصيام في الشرع بان امساك بنية - [00:03:21](#)

الاشياء مخصوصة شخص مخصوص في زمن مخصوص وهذا التعريف هو احسن ما قيل يضاف اليه مساكن بنية على وجه التعبد  
انه لو لم يمسك على وجه التعبد لم يكن صومه صحيحا - [00:04:09](#)

ثم يقيد هذا بنية على وجه التعبد لو ان رجلا امسك من قبل الفجر ولم ينوي التعبد لله بذلك انما اراد تخفيف الوزن الى مغاربة  
الشمس لم يكن هذا صائما - [00:04:33](#)

فلا اجر له في هذا ما قصد الله ولا الدار الآخرة بينما قصد تخفيف الوزن او غير ذلك من النيات الصيام في الشرع هو امساك بنية قوله  
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:04:59](#)

وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الخبر متفق على صحته فلا تصح عبادة الا بنية والصلاة لا تصح الا بنية والوضوء لا يصح الا بنية الغسل لا  
يصح الا بنية - [00:05:23](#)

الصيام لا يصح الا بنية قبل طلوع الفجر الثاني وقفنا على هذا على وجه التقرب لله جل وعلا عن اشياء مخصوصة الاكل والشرب  
والجماع وهذا الثلاثة مجمع عليها خروج الحيض - [00:05:47](#)

من المرأة وما عدا ذلك فمختلف فيه هذه الثلاثة هي مبطلات الصيام بالاجماع الاكل والشرب والجماع وخروج الحيض ان شاء الله  
جل وعلا باب مفطرات الصيام بشخص مخصوص روى المسلم - [00:06:23](#)

المكلف المسلم خرج الكافر انه لو صعب لا صيامها وان كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة اتوا بها لم تصح منهم لانه لم يأثوا

بالاسلام كما قال الله جل وعلا وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:06:54](#)

يوم القيامة يعذبون على عدم فعلها ولو فعلوها ما صحت منهم حتى يأتوا في شرق قبولها وهو الاسلام يكون مكلفا خرج عن ذلك المجنون وما شابه ان يكون عاقلا وان يكون بالغا - [00:07:24](#)

ان من لم يبلغ لم يجب عليه قلم التكليف ويؤمر الصبيان بالصوم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولكن لو لم يصوموا لم يجب عليهم القضاء في المستقبل يؤمرون على هذا تدريبا لهم - [00:08:02](#)

وتعويدا عمر رضي الله عنه سكران افطر ضربة وصبياننا صيام الصبيان كانوا يصومون قوله في زمن مخصوص والمذكور في قوله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - [00:08:23](#)

الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الصيام يبتدأ من طلوع الفجر الثاني هذا صريح الآية كما جاء عن بعض السلف الى الامساك مع الاسفار هذا اجتهاد ولا يجوز الاخذ به - [00:08:53](#)

هذا اجتهاد ولا يجوز الاخذ به ومن فعله انه قد افطر ويجب عليه قضاء هذا اليوم من اهل العلم والتأويل والدليل على ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالالا يؤذن بليل - [00:09:18](#)

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم معنى هذا انه اذا اذن ابن ام مكتوم وجب الامساك لان الاذان كان على طلوع الفجر الثاني الاذان على من على دخول النهار وخروج الليل - [00:09:34](#)

الان اذا اذن مؤذن في هذا العصر وجب الامساك ما لم يثبت عن المؤذن بانه يتقدم على الوقت اذا ثبت عن المؤذن انما يتقدم على الوقت اذا ثبت عن المؤذن ان يتقدم على الوقت - [00:09:58](#)

هذا الاكل والشرب يدخل الوقت ويستمر الامساك الى غروب الشمس قوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل من ها هنا النهار ومن ها هنا فقد افطر الصائم متفق على صحته - [00:10:23](#)

صوم رمضان في السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات فرض رمضان السنة الثانية من الهجرة وحكاه غير واحد من العلماء اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة - [00:10:55](#)

لم يكن الصيام قد فرض وانا اليهود يصومون يوم عاشوراء ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه هنا فرض رمضان نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء ليس في الاسلام صيام واجب الا رمضان - [00:11:19](#)

من كان مفروضا على من كان قبلنا بنص القرآن كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكن لا ندري كيف كانوا يصومون الطريقة التي كانوا يصومون فيها والوقت لكن نعلم انه كان مفروضا - [00:11:47](#)

عليهم قد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وهذا مجمع عليه كما ذكر المؤلف انه قد قال ذكر ابن حجر يعني صاحب الزواجر لا يعني العسقلاني ما يعني - [00:12:05](#)

الهيثمي ولا يختلف العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات اذا ما فرض علي الا في السنة الثانية معظم احكام الاسلام ما فرضت الا بعد الهجرة حينما كان قبل الهجرة - [00:12:33](#)

كان مرحلة بناء اصل التوحيد والعقيدة ان استقرت العقيدة في قلوبهم شرعت الاحكام بالتدرج كذلك في قول الطائفة من العلماء بان الزكاة ما شرعت الا في المدينة وان كان في هذا خلاف لان الله جل وعلا قال واتوا حق يوم حصاده - [00:13:04](#)

وادي الآية نزلت في مكة فرض الزكاة كان في مكة وبيان النصفة وبيان الاحكام قرر في المدينة كذلك الاذان كذلك الهجرة كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه شرعت في المدينة - [00:13:35](#)

والصيام ركن من اركان الاسلام من شهد الشهر وجب عليه صيامه اجماعا من ذكر او انثى شروط المتقدمة ومن ترك من غير عذر وجب الزام وتعزيره ان امتنع عن ذلك - [00:14:15](#)

التعزير يكون بالحبس او بالضرب او بغير ذلك قد اختلف الفقهاء في حكم من ترك الصيام متعمدا فذهبت طائفة من العلماء الا انه كافر ولو لم يجحد وجوب الصيام وهذا قول سعيد بن جبير - [00:14:43](#)

وابن حبيب المالكية ورواية عن الامام احمد وذهب جماهير العلماء الى انه لا يكفر لان الزكاة اعظم ولو لم يزكي لم يكفر فكيف بالصيام سريعا هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم - [00:15:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر مانع الزكاة قال اما ان يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. فلو كان مانع زكاة كافرا ما شتم رائحة الجنة - [00:15:53](#)

والنبي اخبر ان من يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار هذا دليل على انه ما كفر اذا لم يكفر مانع الزكاة تارك الحج تارك الصيام من باب اولى - [00:16:05](#)

وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء يجب صوم رمضان برؤية يستحب قول شهر رمضان كما قال الله ولا يكره رمضان مؤلف انه يجب صيام رمضان برؤيته هلاله هذا الى انه لا عبرة - [00:16:23](#)

الحساب ولا باقوال الفلكيين وان المعتبر في ذلك الرؤيا وهذا الذي دلت عليه الاحاديث الصحاح واجبة عليه المسلمون في الجملة تنواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته - [00:16:58](#)

وافطروا لرؤيته هذا دليل على انه لا عبرة بالحساب. ولا عبرة باقوال الفلكيين ولا بتخرصاتهم ولا باجتهاداتهم المحول في هذا على الرؤية والقول بان الحساب اضبط من الرؤية لغير صحيح - [00:17:21](#)

ونحن نرى الان في كل عصر وما توافينا به الصحف وما يوفينا به الاعلام عنا الفلكيين مضطربون اضطرابا شديدا ولا يكاد يتفقون بينما لها الرؤية متفقون لان المطالع تختلف كما سيأتي - [00:17:41](#)

ولكل اهل مطلع رؤيتهم من كان في هذا العصر في كل بلد يحكمه حاكم ورؤيته وهذا جائز. قال طائفة من العلماء العبرة او العمل على اختلاف المطالع هو الاصح اما الدعوة الان الى توحيد الرؤية - [00:18:00](#)

هذا غلط والقول من ان يوحد الامة الامة لا تتوحد الا على كتاب الله على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا تتوحد على مجرد الرؤيا والاهلة الدعوة الى الحساب - [00:18:20](#)

دعوة الى مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤية ولكل بلد مطلع. وهذا الصواب اربعة مطالع يعمل اهل كل مطلع على هذا المطالع يعتبرون هذا انما القدر على هذا فالعمل اليوم على - [00:18:34](#)

الملك على كل بلد يعمل بالمقتضى مملكة وحكومة ونحو ذلك وهذا سائر وجائز ولو اختلفت مطالع البلد ولو اختلفت مطالع البلد ان لا يمكن يكون في بلد واحد من يصوم اليوم غدا - [00:18:58](#)

تصوم طائفة بل يصومون جميعا ويفطرون جميعا ولو عملوا بالمطالع لكان افضل كان هو الأتقن وهو الأفضل والافضل لحديث ابن عباس حين كان لم يعتد برؤية معاوية وكان معاوية في الشام وابن عباس في المدينة - [00:19:19](#)

الا تكتفي برمه معاوية؟ قال لا ان الخليفة كان معاوية هل هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته المقصود ان لا عبرة بالحساب وانما العبرة بالرؤيا - [00:19:42](#)

واذا رآه رجل واحد وثبت عن هذا الرجل بانه عدل ولا يكذب المقصود بالعدالة في هذا الموضع الصدق اذا ثبت بانه معروف بالصدق ولم يشهد له بالكذب اولى يعتد به في هذا الموضع - [00:20:07](#)

ويلزم الناس الصوم في قوله لمسات جرى في حديث ابن عمر ان الناس سراء والهلال قال ابن عمر فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيت امر الانسان الناس بصيامه - [00:20:35](#)

ابو داود وغيره بسند قوي وهذا مذهب الامام احمد حين يدخل الشر برؤية رجل واحد وهو قول ابي حنيفة اذا كان غيبا وهذا قول طائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين - [00:20:56](#)

وذهبت طائفة من العلماء الى ان الشهر لا يدخل اللي بشاهدي عدل بحديث عبد الرحمن بن زايد بن الخطاب فصوموا وافطروا وهذا الحديث معلول رواه النسائي وغيره اسناد الحجاج بن عطاء - [00:21:26](#)

وضعيف الحديث وكل طريق لهذا الحديث بدون الحجاج فمعلول كل طريق في هذا الخبر لا يذكر فيها الحجاج ابن علول انه قد جاء

في بعض الطرق بدون ذكر الحجاج وهذه علة في الحديث. ترى علته في مسند الامام احمد رحمه الله. فقد اورد بذكر الحجاج -

[00:21:56](#)

ومن رواه بغير ذكر الحجاج فقد غلط ولا يصح الخبر الا عن طريق الحجاج. والحجاج ضعيف الحديث دل هذا على ضعف الخبر ما دل عليه خبر ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفى بدخول رمضان بشاهد واحد - [00:22:19](#)

هل تقبل شهادة المرأة في قولان العلماء اصحهما الجواز فلو شهدت امرأة على دخول الشهر وثبتت عدالتها قبل قولها الخروج ففي خلاف قوي والجمهور يمنعون شهادة المرأة في خروج رمضان - [00:22:44](#)

ولا يقبلون الا شهادة رجلين عدلين وذهب الطائف من العلماء كان يقبل رجل امرأتان وذهب فريق ثالث الى ان الخروج يصح ولو بسألة امرأة واحدة وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم رحمه الله - [00:23:12](#)

فذكر المؤلف انه يقال رمضان ولا بأس بذلك لازم ان تقول شهر رمضان تريد تقول رمضان بعض الفقهاء لانه يكره ان تقول رمضان استدل على هذا حديث اورد لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله - [00:23:45](#)

هذا خبر موضوع هذا خبر وموضوع لا قيمة له وليس رمضان اسما من اسماء الله فلا اصل لهذا في اسماء الله جل وعلا اسماء الله توقيفية لا تبني على الا على الاحاديث الصحاح - [00:24:10](#)

ولو جاء في خبر ضعيف لم يقبل فكيف بخبر موضوع فلا بأس ان تقول القادم شهر رمضان او ان تقول قدم رمضان قال فان لم قال فان لم يرى الهلال مع صحو ليلة الثلاثاءين من شعبان اصبحوا - [00:24:28](#)

وكره الصوم لانه يوم الشك لانه يوم الشك دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلع ليلة الثلاثاءين من شعبان قال وان حال دون قال وان حال دونه قال وكره الصوم لانه يوم الشك - [00:24:51](#)

انه يوم الشك دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مصنعه ليلة الثلاثاءين من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان ظاهر المذهب يجب صومه صوم يوم تلك الليلة - [00:25:14](#)

بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا مخالف تدل عليه هذا قول عمر مبني ابن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:25:36](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون ولا تصوم حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه عليكم قال نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة - [00:25:58](#)

يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فداك وان لم منظره سحب ولا قتر اصبح مفطرا دون منظره سحب او قطر نقدر له اي ضيقوا عليه ان يجعل لا يجعل شعبان تسع وعشرين - [00:26:17](#)

قد فسر ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه يجب الرجوع الى تفسير قال ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه ذكر مؤلف رحمه تعالى مسألة الصو يوم الشك واطال المؤلف - [00:26:39](#)

الحديث عن هذه المسألة ما لم يطله على غيرها من المسائل في الشرح وقرر صوم يوم السبت ان هذا واجب الحنابلة من اقتصر على القول بالاستحباب حكى المؤلف هذا عن الامام احمد - [00:26:58](#)

وانه يرى وجوبه والقول بوجوب صوم يوم الشك عن الامام احمد هذا لا اصل له ولا يستطيع احد من يورد هذا عن الامام احمد بشيء ثابت وانما فهمه من فهمه - [00:27:27](#)

قال غلط على الامام احمد وكثيرا ما يخطئ المتأخرون من اصحاب احمد على الامام احمد لضبط المذهب في ضبط اقاويله واحيانا يعتمدون على حكايات ضعيفة عن الامام احمد كما تشاهدون في تحرير الروايات وضبطها - [00:27:49](#)

ومقارنته بالروايات الاخرى القول بان صوم يوم السبت واجب على الامام احمد هذا غلط. انما ينسب هذا للطائفة من اصحاب الامام احمد وقد اختلف العلماء في صوم يوم السبت ويوم الشك هو يوم - [00:28:16](#)

الثلاثين وذلك على مذاهب المذهب الاول انه واجب وما ذكر المؤلف عن الامام احمد وقلنا بان هذا غلط ولا اصل له عن الامام احمد

عن هذه ينبغي التنبيه ان لا تجوز. نسبة هذا للامام احمد - [00:28:47](#)

ولا يصح القول بانه رواية ليست هذه رواية هذا غلط الرواية تنسب بصاحبها اذا ثبتت ولو كانت ضعيفة اما هذه ليست برواية اصلا

هذا قول غلط على الامام احمد القول الثاني - [00:29:09](#)

لانه يستحب صوم يوم الشك دون منظره غيب واما اذا لم يحل دون منظره غيب فان صوم هذا اليوم لا يستحب وهذا قول طائفة

من فقهاء الحنابلة وهو مروي عن جماعة من الصحابة - [00:29:36](#)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله ويفسرون قوله صلى الله عليه وسلم ان غمي عليكم. في رواية فان غبي عليكم فاقدروا له يقول

فاقدروا لا اي ضيقوا عليه من التضيق عليه ان تصومه - [00:30:00](#)

اذا ضيقت شعبان ان تفطر تسعة وعشرين يوما وتصوم يوم الثلاثاء الذي يعتبرونه واحدا من رمضان وقد اورد المؤلف عن جمع من

الصحابة انهم يقولون بصوم يوم الشك وهذا الاثر عن الصحابة على قسمين - [00:30:21](#)

اسم ضعيف وقسم صحيح وما صح من هذا ليس فيه انهم كانوا يجيبونه وانما كان يفعلون هذا احتياطا وقول السائل في المسألة انه

لا يشرع صوم يوم السبت سواء دون منظره غيب - [00:30:49](#)

او لم يحل دون منظره غيب وينهى عن صومه طبعاً نهاية تنزيهه على قول الطائفة او نهى تحريم على قول طائفة اخرى وهو الصواب

الصواب من مذاهب العلماء انه يحرم صوم يوم الشك - [00:31:19](#)

ولا رخصة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وبين ذلك في احاديث صحاح ولا صوم الا لرمضان وليس في الاسلام

شيء اسمه صوم يوم شك هذا لا اصل لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:44](#)

وقد جاءت رواية ابي هريرة يغمي عليكم فصوموا فأكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري في صحيحه هذا صريح بمنع صوم يوم الشك

وانه اذا حصل دون رؤية الهلال غيب تكمل العدة ثلاثين - [00:32:09](#)

ومعنى هذا لا نصوم ان هذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اجعله من رمضان تكمل العدة ثلاثين في رواية فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين هذا دليل على ان هذا اليوم لا يصح صومه - [00:32:32](#)

مما يدل على هذا ما روى البخاري الصحيح معلقا ووصل الخمسة عن عمار رضي الله عنه انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد

عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:32:50](#)

وهذا يحتمل احد امرين نحتمل انه اجتهاد من عمار لما فهمه من الادلة وان الادلة تقتضي منع صوم يوم الشك فمن صام يوم السبت

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا الفهم صحيح ان كان فهما - [00:33:16](#)

لان الحديث المتقدم صريح في المسألة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ويحتمل ليكون في ذلك نص عند عمار لان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن ذلك وان من صام يوم السبت - [00:33:37](#)

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمن صام هذا اليوم ان هذا الصيام يعتبر تطوعا وذهب الطائفة من العلماء الى

ان التطوح ايضا حينئذ لا يصح - [00:33:55](#)

وهذا قول قوي بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين وهذا متفق على

صحته فهذا دليل على تحريم تقدم رمضان - [00:34:22](#)

يوم او يومين على نية انه من رمضان وهذا يعني انه لا يحصل له تطوعا لانه قد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه بناشد

موضع يقتضي الفساد النبي يقول لا تتقدم ويتقدم - [00:34:38](#)

هذا يقتضي فساد صومه وهذا الصواب فمن صام يوم السبت بنية الاحتياط وبنية النوم رمضان فصوم باطل ولا يكتب له لا تطوعا ولا

غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين - [00:34:56](#)

التحريم ونزل معي على نفس العمل او عاد على شرط من شروطه اقتضى الفساد عند جماهير الاصولية نتأكد هذا بما تقدم فأكملوا

عدة شعبان ثلاثين وهذا ما اكمل عند الشعبان ثلاثين - [00:35:16](#)



هذا جعل الثلاثين هو اول يوم من رمضان قال قد خالف السنة اكثر من وجه وعلى هذا اذا صام علينا يوم السبت ثم جاء الخبر من  
نهار رمضان انه رمضان - [00:35:34](#)

لا يحسب له هذا اليوم يوما فلذا قيل بالقضاء على مذهب جماهير العلماء فانه يقضي في جملة من يقضي وهذا قول جماهير العلماء  
الذي يقولون بوجوب صوم هذا اليوم واعادته بعد رمضان - [00:35:54](#)

ذهب جماهير العلماء الى انه اذا لم يأتي الخبر الا في نهار الصوم وما علم الناس بانه من رمضان انهم يمسون بقية هذا اليوم ثم  
يقضون هذا اليوم وهذا قول الائمة الاربعة رواية واحدة عن الجميع - [00:36:15](#)  
وعلى هذا لمن صام يوم السبت يقضي مع هؤلاء لانه لا صوم له وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لانه لا يجب قضاءنا اليوم لان  
النية تتبع العلم من لم يعلم فلا قضاء عليه - [00:36:37](#)

ان شاء الله ذكر هذه المسألة وبحثها بمناسبة ذكر صوم يوم الشك صوم ذلك اليوم ان ظهر التراويح ازيك يا مؤلف في هذا  
المقطع عدة مسائل ذكروا انه صام من رمضان اجزأه هذا اليوم - [00:37:04](#)  
والصواب انه لا يجزئه انا مخالف وعاصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم  
ولا يومين قال نص صريح بالمسألة - [00:37:40](#)

قال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وذكر ايضا انه صلونا التراويح وهذا في التراويح مربوطة في رمضان اذا كان من رمضان شرع القيام  
والا فكل واحد يصلي وحده لا يصلون جماعة - [00:37:55](#)  
والقول بان هذا يفعل احتياطا هذا لا دليل عليه ان الاحكام الشرعية في هذا واضحة لا لبس فيها وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم  
هذه الامة بالرؤيا لرؤيته وافطر لرؤيته. فالرؤي ارتبطت بالروية - [00:38:25](#)

هناك المؤلف استثنى عدة مسائل ولا عتق لا طلاق بمعنى انه لو علق طلاق زوجته على دخول رمضان وقد ادخل رمضان احتياطا وقام  
ليلة رمضان وصام من الغد يقول لا تقع الطلاق عليه - [00:38:47](#)  
نحتاط في جانب الصيام واحتاط في جانب العتق والطلاق بانه لا يقع عليه لانه لم يثبت انه قبل رمضان. طيب هو قرأ على نفسه انه  
ما ثبت الان ما دام انه قرر على نفسه بانه ما ثبت - [00:39:08](#)

كيف يصومه ولا يصلح القول من الاحتياط ان الاحتياط لم يظهر وجهه وما ظهرت في السنة الواضحة الجلية لمن تأمل وتخلص  
الرفقة التقليد والتعصب المسألة واضحة جلية هنا والاحاديث في ذلك الصحاح - [00:39:22](#)  
لانه لا يصح يوم الشك الاحتياط في هذه المسألة وانه يجب ان يصبح مفطرا في يوم الثلاثين ما لم يرى الهلال لو كان الصيام مشروعا  
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - [00:39:43](#)

ولما قال صلى الله عليه وسلم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين هذا اليوم من رمضان هل هذا لا يصح القيام ولا يصح الصيام  
والطلاق لا يقع والعتق لا يقع - [00:40:02](#)  
فمن علق الطلاق على دخول رمضان لا يثبت عليه الطلاق الا بدخول رمضان بشهادة عدل حين دخل رمضان بالشهادة في العدد وقع  
عليه الطلاق وعتق عبده كان قد علق العتق على دخول رمضان - [00:40:22](#)

وان كان ايضا على يديه وهذا الدين مقيد دخول رمضان لا يحل الدين الا بدخول رمضان واما فيما احتاطه فان الدين لن يحل عليه  
كذلك الزكاة اذا كان زكاته تحر - [00:40:44](#)  
في اول يوم من رمضان ثم في يوم الشق شوفي لا يجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال يجب على اولاده اخراج الزكاة من  
هذا المال ان الزكاة لا تجب الا في اول يوم رمضان. وهذا ليس من رمضان - [00:41:07](#)

وعلى هذا سقطت عنه زكاة في يوم واحد ثم لا تجد زكاة على الاولاد حتى يقبض كل واحد منهم حتى يحول عليه الحول والاب قد  
برأت ذمته لا زكاة علي - [00:41:29](#)

ان الحوض ما حال عليه. ولو بيوم واحد قال قائل الا نحتاط في هذه المسألة الجواب الاحتياط يكون باتفاق الجميع ان المال قد تعلق

به حكم اخر قد تعلقت بالذمة - 00:41:49

ادارة تحتاط لايك تتفق مع جميع الورثة واما بدون اتفاق الورثة فلا يصح هذا يحتاط الانسان بالمال الذي يخصه فله هذا يحتاط في جميع اموال الورثة دون استشارتهم فهذا لا يصح - 00:42:13

لأنك تخرج مال الغير بلا اذن وهذا لا يجوز قال وهي الرؤيا الهلال قال وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما لو اخر النهار. وروى البخاري في - 00:42:32

الساعة ان يروا الهلال يقول ابن ليلتين اولا هذا الاثر اللي ذكره عن البخاري روى الطبراني وغيره وهو خبر معلوم وان كان المعنى شبه صحيح ان شاء الله الساعة يرى الهلال بيني ليلي يقال هذا ابن ليلتين وهذا في الحقيقة واقع - 00:42:52

المتأمل وذكر المؤلف بان الهلال اذا روي نهاره حين يقول لليلة المقبلة وهذا فيه تفصيل ان كان هذا في اليوم التاسع والعشرين فلا اعتداد برؤية الهلال في النهار ان كان الليلة الماضية - 00:43:19

فان الصيام ليلة في اليوم الثاني والعشرين باطل بالاجماع وان كان لليلة المقبلة فلا يصح الصيام الا برؤية الهلال ليلا وان كان هذا في يوم الثلاثين الهلال ان هذا يكون - 00:43:46

في الليلة الماضية على اعتبار ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما على هذه يؤمرون بالصيام يؤمرون بالصيام بقية يومهم ثم يصومون من الغد لان الهلال قد روي لليلة ثلاثين - 00:44:10

اما لرؤي في اليوم التاسع والعشرين فقد تقدم انه لا صيام في هذا الليلة الماضية لليلة المقبلة من المعتمر في رؤية الليل اذا رؤي يوم الثلاثين تسع على النار وقد روي الي ثلاثين - 00:44:40

فإن هذا اليوم يقضون على اعتبار انهم ما نوههم ولا صاموه قد تقدم ان هذا قول الجمهور خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واذا رآه اهل بلده متى ثبتت - 00:44:59

ببلد لزم الناس كلهم الصوم صلى الله عليه وسلم لرؤيته هو خطاب للامة وجماعته ببلد ثم سافروا لبلد بعيد الهلال به اخر الشهر المؤلف رحمه تعالى بان الهلال اذا روي في بلد - 00:45:18

لزم الناس كلهم الصوم وهذا المشهور في مذهب الامام احمد رؤي في بلد يلزم جميع الناس الصوم. ولا يجب ان يورد في كل بلد ويجعلون بلاد المسلمين بمنزلة البلد الواحد - 00:45:39

وفي هذا لا يعتبرون اختلاف المطالع وهذا احد الاقوال في المسألة ورواية عن الامام احمد عن احمد رواية ان المعتمر في ذلك اختلاف المطالع الاحكام الشرعية في الرؤية تنهض باختلاف المطالع - 00:46:02

من ليس له رؤية هنا يعتبر اقرب بلد على مطلعته اعتبر اقرب بلد على مطلعته كذلك الذين يعيشون في بلاد الكفار ولا يرون الاهلة ولا هناك اهتماما انهم يصمون على اقرب بلد على مطلعهم - 00:46:31

من يعتني بالرؤيا كذلك السجين في بلاد الكفار الذي ليس هناك بان يستطلع له الرؤيا يسأل عن اقرب بلد على مطلع هذا البلد يصوم على مطلع هذا البلد وهذا القول هو الذي نصره شيخ الاسلام - 00:46:54

ابن تيمية رحمه الله تعالى ولا عمل عليه في هذا العصر. هذا القول لا عمل عليك هذا العصر عن اقوى الاقوال المذهب الثالث ان المعتمر البلد الذي يحكمه حاكم - 00:47:19

على امر هذا الحاكم وهذا هو المعمول به في هذا العصر وان اختلفت مطالع البلد كما موجود فنحن في بلادنا المطالع مختلفة فنصوم جميعا ونفطر جميعا وهذا السائق وهذا سائر - 00:47:50

باختلاف المطالع كان اولى واما القول صام الناس كلهم فتقدم انه ضعيف ولا صح العمل به ابن عباس رضي الله عنه لم يأخذ برؤية معاوية تحت خلافته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:48:11

الحنابلة الى انه اذا رآه رجل واحد ولو رد الشهادة الصم وزراء ورجل واحد ولا رد الشهادة عند الحاكم او من ينوب عنه صام هذا الواحد ونزل كل من يثق بقول هذا الواحد ان يصوم معه - 00:48:45

فلازم كل من يثق بقول هذا الواحد ان يصوم معه هذا المشهور في مذهب الامام احمد وعن الامام احمد في رواية ثانية انه يرى الهلال ورد قوله فانه لا يصوم - [00:49:10](#)

عندما يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وهذا الخبر جاء من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة - [00:49:27](#)

وكلاهما معلومات على ما لا يصلح الاستدلال بهذا الحديث وايد شيخ الاسلام هذا بالقول ان الشهر مأخوذ من الشهرة فلا بد ان يجتهد اما اصحاب القول الاول كالحنابلة انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته ولقد رأيتم - [00:49:47](#) وكونوا رد الشهادة لن يردّها دليل واضح كل شيء يثبت غلط الرؤية قول هذا هو المعتبر بعض العلماء الى التفصيل انه اذا كان هناك غيب فرآه رجل واحد قبلت شهادته - [00:50:11](#)

اذا كان هناك صحو وراه واحد لا تقبل شهادته. كيف لا يراه الا واحد وهذا قول ابي حنيفة وهذا قول ابي حنيفة في هذه الحالات ممكن الاستفادة من اصحاب المعرفة الفلكية - [00:50:38](#)

على اعتبار وجود مقربات للرؤية اختبار علامات وبناء على القرائن اذا جاء رجل وادعى انه رأى الهلال في هذا الموضع وقد سلطت على هذا الموضع ولم يرى فيه قد تجعل هذي قرينة على غلطه - [00:50:59](#) في هذا الموضع والجهزة قد سلطت على نفس هذا الموضع وهي تقلب الاف فكيف يراه هذا في الرؤية المجردة والجهزة قد وضعت على نفس الموضع الادعاء ثم ما رأي جاء موضع هذا يجعل قرينه على غلطه - [00:51:19](#)

من القرائن على الغلط احيانا يكون الرجل ضعيف البصر هو عليه نظارات وعليها نظارات ثم يدعي انه رآه ثم لاجل توضع على ذا الموضع ما رأي شيء. ويأتي الرجل ما يلبس نظارات وحاد البصر ويريه الموضع ولا يراه - [00:51:44](#) ان تجعل القرينة على غرضك لا لعدم قبول شهادة الواحد ولا لعدم اعتبار الرؤيا. الرؤيا المعتبرة والاعتداد بالحساب. ولكن هذه قرينة على غلطه فرق بين الصورتين النهاردة فيما مضى انا لا اعتدال بالحساب - [00:52:00](#)

هنا المؤتمر الى الرؤية البصرية. لكن احيانا تكون رؤية بصرية غير صحيحة وهذي من القرائن لا نعتبر الرؤية البصرية ثم ينبغي لمن يقبل شهادة الرأي ان يدقق في هذه الجوانب - [00:52:18](#)

ندقق في هذه الجوانب في من يقبل شهادته وفي من لا يقبل شهادته قال ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك قول ابن عمر تراءى الناس هلالا فاخبرت رسول الله صلى الله عليه - [00:52:34](#)

اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه ابو داود ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم يلزم الصوم من سمع عدل تثبت بقية الاحكام ولا يقبل - [00:52:57](#)

شوال وسائر الشهور الا ذكراني بلفظ الشهادة لو صاموا ثمانية يوما ثم رأوه قضا يوما فقط عترة مؤلف عدة مسائل في هذا الفصل اذا رآه واحد لازم الناس الصيام على قوله - [00:53:17](#)

تقدم ان هذا قول الامام احمد رحمه الله تعالى ويؤيده ظاهر النص. صوموا لرؤيته وافطروا للرجل وهذا قد رآه اذا ثبت انه قد رأى اعتبر قوله ولحديث ابن عمر وترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيته - [00:53:40](#)

امر الناس بصيامه هو حديث صحيح روى ابو داود وغيره تقدم الى الصواب دخول رمضان انه يقبل شهادة رجل واحد شهادة عدل واحد ولو كان وهذا قول الامام احمد واختار ذلك ابو محمد ابن حزم - [00:53:59](#)

واذا ردت شهادة هذا الرجل شهادة القاضي او الحاكم او غيره عند الحنابلة يصوم ويلزم ان يثق بقول هذا ان يصوم ولكن ذكر في اخر الفصل من المؤلف مسألة مهمة - [00:54:31](#)

انه اذا اعتبرنا دخول الشهر في رجل واحد ثم بعد ذلك ليلة الثلاثين مرة الى الهلال ما رأينا الهلال في هذه الحالة نصوم انا اعتبرنا الرجل الواحد احتياطه ولا يخرج الشهر الا بشهادة عدلين - [00:54:47](#)

اذا لم يشهد عدلان كان قد رأي هلال شوال عندنا لا يمكن ان نصوم ثمانية وعشرين يوما فلا بد ان نصوم تسعة وعشرين يوما. لان



الشهر اما يكون ثلاثين تسعة وعشرين - 00:55:13

كذلك اذا قبلنا دخول شهر رمضان رجل واحد جوال رجل واحد لا نقبل رؤيته فلا بد من شاهدي عدل على هذا ان نصور ثلاثين قد نصور ثلاثين يوما بناء على ما نقبل في الخروج الا شهادة رجلين - 00:55:30

وهذا قول جماهير العلماء في شهر شوال وبقيّة الشهور وهذا مذهب مالك وقول الشافعية ورواية عن الامام احمد هؤلاء الائمة لا يقبلون في خروج رمضان الا شهادة رجلين عدلين بحديث - 00:56:02

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب تقدم له معلول ان ما دار على الحجاج ابن ابطال وان كل اسناد في الحديث ذكر بدون حجاج فهو معلول ولا صح الخبر الا عن طريق الحجاج - 00:56:32

الحجاج ضعيف وستدل على هذا ايضا في حديث حاطب عند ابي داود حين استشهد ابن عمر انا قد لا ننسك نسكنا الا بشهادة عدلين وقاسوا بقيّة الشهور على الحج بقيّة الشهور على شهر الحج - 00:56:48

وهذا حديث صحيح وهذا حديث صحيح رواه ابو داود وغيره ان ابن عمر قر حاطبا على هذا النسك الا بشهادة عدلين يقول لا فرق هنا شوال ولا بين ذي الحجة - 00:57:14

واننا اغتفر في دخول رمضان شاهد واحد لان الشارع يتشوف لدخول رمضان ولان هذا يكون في له احتياط للصيام ومن ثم والاحسن ان يقال انما جاز هذا لوجود النصر ما احتطنا في هذا - 00:57:33

نحن ما عملنا بمسألة الاحتياط لما عملنا بمجيء النص في هذا الباب فعلى هذا يدخل رمضان بشهر واحد ولا يخرج الا بالشاهدي عدل وهذا هو الصواب شهد واحد لم تقبل شهادته - 00:57:56

فلا بد يشهد رجلان فان صاموا بشهادة واحدة ثلاثين يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم شهد اثنان يعتبر اه ما صاموه هو اليوم يعتبر غلطا لعله غاد في الرؤيا - 00:58:19

الان يعتبر حين اذا قد صاموا كم تسعة وعشرين يوما وحين لم يرى الهلال لابد ان تكمل العدة ثلاثين اما لو صمنا بشهادة رجلين انا والامير الهلال في اخر الشهر فانا - 00:58:47

ونعتبر هذا اليوم يوم عيد لماذا الحكم يقرر؟ اذا اعتبرنا دخول رمضان بشاهد واحد وعلى هذا اذا كان ليلة الثلاثين ما روي الهلال ولا الشهيد شهيدان الهلال قد رؤي نصور اليوم الواحد والثلاثين ونعتبره هو اليوم - 00:59:07

الثلاثين ونعتبر اليوم الذي صمنا فيه الاول ان صاحب قد غلط في الرؤيا ان الصاعقة غلط في الرؤيا لا يمكن ان نخرج من الشهر بلا شهادة رجلين واذا لم يرى الهلال هذا دل على غلظه - 00:59:31

قال استوجب التساقط في مسألة الدخول كل من ادعى ان رأى الهلال اعتبر قوله حاول من النظر في هذه المسألة واعتبار القرائن الاوصاف لاجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم - 00:59:50

ان الصوم انما كان احتياطا اصله بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم نعم هذا هو الصواب - 01:00:09

قال والصواب بمعنى يعتبرنا دخول رمضان بشهادة رجلين صمنا ثلاثين يوما من رمضان ولم نرى الهلال بعد ذلك بما اننا نفطر وجوبا نعتبر اليوم الواحد والثلاثين هو اول يوم من ايام شوال - 01:00:25

ونعتبره يوم العيد ولا يصلح ان نقول لعله قد حصل غلط لماذا نقول في الشاهد الواحد ولا نقول في الشاهدين ولنا قد اكملنا العدة لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. ونحن الان قد صمنا الثلاثين يوما - 01:00:46

ونحن قد صمنا ثلاثين يوما هل هذا يجب علينا ان نسقط شهر واحد وثلاثون يوما هناك شهر واحد الشهر اما يكون ثلاثين مما يقول تسعة وعشرين اما ان نجعل بشار واحدا وثلاثين يوما فهذا غلط - 01:01:02

فبالتالي يجب ان نفطر ولو لم يرى هلال الاحياء يحن دون منظري غيب فلا يمكن يرى الهلال فحين اذ يجب علينا ان افطر قال ومن رأى الهلال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به - 01:01:22

علمه انه من رمضان لو رأى وحده هلال شوام اه يا هلال شوال صام ولم يفطر قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي - [01:01:48](#)

ده كلام مؤلف هنا مسألتين المسألة الاولى اذا رأى الى رمضان وحده ردت شهادته ان الناس يصومون وقد تقدم الحكم في هذا وذكر ان ما جميع ما يتعلق بالشهر يلزمه من طلاق وعتق وهذا صواب - [01:02:02](#)

يتقدم ايضا اول الشرح انه اذا صام يوم الشك انه لا يتعلق به لا طلاق ولا عتق انه لم يتحقق انه من رمضان اما في هذا الموضع قد تحقق انه من رمضان - [01:02:21](#)

فحينئذ ما علق بالرمضان او طلاق امرأة او عتق او غير ذلك لزمه لان هذا قد تحقق بانه بان من رمضان ولن دخول الشهر يقبل فيه شاهد واحد ولا نشترط في ذلك شاهدين - [01:02:37](#)

واما اذا رأى هلال شوال وحده قد علق طلاق الزوجة انا هنا شوال لو طلق عتق العبد على هلال شوال لزمه السداد الى شوال في هذه الحالة لا يقع طلاق - [01:03:03](#)

ولا يقع عتق ولا يجب عليه سداد دين لان شوال لم يثبت وانما يثبت بشاهدي عدل وعندنا هنا شاهد واحد الاول يوجد النصر ورددت الثاني لوجود النصب. لكن لو شاف شهيدان - [01:03:23](#)

لان الليل من شوال لزم الطلاق ولزمه العتق ولزم قضاء الدين ولزم كل معلق على دخول شوال. كله معلق على دخول شوال لكن انبه على مسة ايضا مهمة اذا قيل على مذهب الامام احمد رحمه الله قلنا له قول قوي ان من رأى الهلال - [01:03:42](#)

وحدة وردت شهادة انه يراعي هذا مسألة اثارة العامة والبلبة قد ردت ولم يكن رد الشهادة عن هوى انما كان عن اجتهاد انا لا يأزم الناس يقول انتم ما تصومون - [01:04:10](#)

وانتم ضالون او منحرفون ان ارشاد قد رؤي وانتم ما صتمتم انما يبني هو على اجتهاده ويصوم ولا يتعرض للآخرين باذى كذلك من يذهب الى ان خروج رمضان يكتفى فيه شهر واحد كقول النبي محمد ابن حزم - [01:04:29](#)

الهلال انا لا تراهي امام الناس بالفطر ان هذا فيه مفسدة على الناس وفي ثارة بليلة يجب على المسلمين مراعاة احوال النفوس ومراعاة المصالح ودرء المفاسد اهل العلم وطلبة العلم والعقلاء يخاطبون الناس بما يعرفون - [01:04:51](#)

يتكلمون مع العامة بما يفهمون ولا يحملونهم على اجتهاداتهم الذي قد خالفهم فيها غيره يترتب على ذلك ضرر بطائفة طائفة او على الطعن بطائفة دم طائفة. هذه مصالح والمفاسد تراعى في مثل هذه المسألة. ومن هذا ايضا - [01:05:19](#)

اذا قدم الرجل وكان مسافرا ثم قد برد وقد افطر. لا ترى امام الناس بالاكل والشرب وما يدري الناس انه قديما من سفر يترتب على ذلك ضرر وواضح بده يمسه امام الناس اذا كذا وحده اكل وشرب - [01:05:42](#)

قال وان اشتبهت الاشهر على نحو مأسور تحرى - [01:06:09](#)